

اعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية جل الديب - بقنايا المحترم،

المستدعي: _____
العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسوم البلدي على _____ بتاريخ _____ مقداره _____
وبما أن المبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الاعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم
استجابة طلبنا إحالة هذا الاعتراض الى لجنة الاعتراضات عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون الرسوم البلدية رقم ٦٠/٨٨.

المستندات والوثائق المرفقة:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -

توقيع المستدعي:

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____
* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

اعتراض على الرسوم البلدية

(قانون ٦٠/٨٨، المادة ١٣٩)

يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

١ - شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية.

٢ - شهر من تاريخ إبلاغ المكلف للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى.

المستندات المطلوبة:

١ - استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢ - المستندات المتعلقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند رقم ٣ من الجدول رقم ثلاثة الملحق بقانون الطابع المالي وتعديلاته.

مهلة الإنجاز: (قانون ٦٠/٨٨، المادة ١٤٧)

شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر. ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

ملاحظات: (قانون ٦٠/٨٨، المادتين ١٥٠ و ١٥١)

١ - في حال وجدت البلدية الاعتراض غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، إحالته إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة.

٢ - يحق للمعترض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة لإعادة النظر فيها.